تلك الحصة وسلمها بلا اذن ثم تداولتها الايدي ونتجت هي ونتج
نتاجها وتفرق النتاج في ايدي الباعة وهلكت الفرس الاصلية
فما الحكم فاجيب للبايع الاول ان يضمن كل من تسلم
الفرس او سلمها من بايعه او مشتريه لوجود التعدي فاذا ضمن
الاول قيمة حصته فيها انتفى جواز تعرضه فيها للغير ثم رجعه في
الاولاد ان فاخذ ما وجده منها ويضمن من تعدى فيها بالتسليم
او التسليم وما نتج عنه فاذا باع الشراء وهلك من غير تعد لا
يضمن وهذه الاحكام ماخوذة من اشياء منها قولهم ان المالك اذا
ضمن الغاصب المغصوب ملكه الغاصب وان الشريك متعد بالتسليم
للمشتري منه بغير اذن شريكه والمشتري ايضا متعد بالتسليم
وان زوايد المغصوب امانة اذا هلكت بلا تعد لا تضمن وانه اذا
حدثت يد التعدي على زوايد المغصوب كانت مضمونة على المالك
اليد المتعدية فتامل قال الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح قوله
وفصل غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه في الجواب عما تمسك به الشا
رحمه الله تعالى والجواب عما قاله ان رضاه قد وجد بطلب القيمة
منه ولكن لا يحصل الغصب القبيح سببا للملك بل الغصب موجب لرد
العين عند القدرة ولرد القيمة عند العجز بطريق الجبران وهذا الحكم
هو المقصود بهذا السبب ثم يثبت الملك بد للغاصب شرطا للقضاء
بالقيمة احكاما ثابتا بالغصب مقصودا وهذا لا يملك الولد بخلاف
الزيادة المتصلة والكسب لانه تبع اذ الكسب بدل المنفعة ولا كذلك
المتصلة بخلاف البيع الموقوف او الذي فيه الخيار حيث تملك به الزيا
المتصلة ايضا لانه سبب موضوع للملك فيستند من كل وجه
انتهى **قوله** ولو استحق وهو ان **قوله** اي المشتري وضع

المسيلة

المسلة ان المبيع لم يخرج من يده تامل **قوله** ويرجع المشتري
بثمنه اقول حق الثمن اذا لا يرجع عليه بما قبضه
من القيمة **قوله** لانفساخ البيع بينه وبين المشتري بتراضيهما
اقول ان طلب اداء الثمن فسخ للبيع والحال هذا وقتضى
هذه العلة انه لو لم يقبل فاداء الثمن لا يقبل برهان البايع على
المستحق مع غيبة المشتري وذلك لان الاستحقاق وان
صح لا يوجب فسخ العقد بل هو باق حتى لو اجاز المستحق بعد
ما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بايعه يصح وفي ظاهر الرواية
لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح كما قدمه قبل بورقتين فكيف بد
غير صحيح وقوله بلا حكم احترز عما اذا كان بحكم ولم يرجع المشتري
على بايعه بالثمن فانه لا يصح مع غيبة المشتري لعدم انفساخ
البيع بالاستحقاق بل على ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ
وعلى ما ذكره ت عن محمد انه لا ينفسخ ما لم ياخذ العين بتفاسخ
اذ الاخذ بقضاء دليل الفسخ فينفسخ حتى لا يحتمل الاجازة بعده
كما قدمه وبهذا ظهر جواب حادثة الفتوى استحق بحكم واخذه
المستحق ولم يرجع المشتري بالثمن على بايعه ولم يفسخ فادعى
البايع على المستحق مع غيبة المشتري انه لقي اداء الثمن عند بايعه
وظهر انه لا يقبل لعدم انفساخ البيع على ظاهر الرواية وعلى
ما صحح ايضا من انه لا ينفسخ حتى يرجع المشتري على بايعه بالثمن
تامل **قوله** مر في فصل من يصلح خصما اقول قدم
فيه اختلافا وكلاما كثيرا وترجيحا لعدم اشتراط حضرته واختيارا
لاشتراطها ثم قال وهذا القول اي عدم الاشتراط اظهر واشبه
فراجعه وتامل **قوله** وينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف اقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)